



قرار رقم (2013/01) أ.م.

بخصوص الحدود القصوى لتذبذب أسعار الأوراق المالية و تمديد فترة جلسة التداول المستمر

استناداً لصلاحيات الهيئة بموجب أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 و أحكام المادة (12/1/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 ، وأحكام المادة (5) من نظام تداول الأوراق المالية الساري، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا وفق القانون، فقد تقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يكون توزيع الشركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة بين السوق الاول والسوق الثاني وفقاً للتوزيع الصادر عن البورصة في بداية العام 2013، و بما يتوافق مع الشروط والاحكام الواردة في نظام الادراج الساري .

**مادة (2)**

يعاد توزيع الشركات المساهمة العامة المدرجة على السوق الأول والثاني، وفقاً لإجراءات نقل الادراج بين السوقيين الواردة في نظام الادراج، ويكون ذلك مرة واحدة خلال كل عام عند تزويد البيانات المالية الختامية لكل من الهيئة والبورصة.

**مادة (3)**

تقوم البورصة بنشر آلية إدراج الشركات المدرجة في السوق الأول والثاني بشكل واضح .

**مادة (4)**

يتم اظهار توزيع الشركات المساهمة العامة المدرجة بين السوقيين الأول والثاني في نشرات التداول والتقارير الاحصائية الصادرة عن البورصة والموقع الالكتروني للبورصة وغيرها من برامج بث المعلومات المعتمدة لدى البورصة وأية نشرات أو مطبوعات اخرى .





مادة (5)

تكون الحدود القصوى لتذبذب أسعار الأوراق المالية صعوداً وهبوطاً في الجلسة الواحدة على النحو التالي:

1. (7.5%) لأسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الأول.
2. (5%) لأسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الثاني.

مادة (6)

يحق للهيئة تعديل النسب المذكورة في المادة الخامسة إذا وجدت ضرورة لذلك التعديل، ووفق ما تراه مناسباً لحماية جمهور المستثمرين.

مادة (7)

تعديل فترة جلسة التداول المستمر والفترات المتعلقة بها لتصبح كما يلي:-

1. تكون مرحلة انعقاد جلسة التداول المستمر بين الساعة 10:00 - 13:00 من كل يوم تداول.
2. تكون فترة ما قبل الاغلاق نصف ساعة فقط لتصبح من الساعة 13:00 - 13:30.
3. تكون فترة الاوامر المتقابلة نصف ساعة فقط لتصبح من الساعة 13:00 - 13:30.

مادة (8)

على كافة الأطراف ذات العلاقة تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2013/6/2 .

ماهر المصري

رئيس مجلس الإدارة

